

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق تبادل فني في مجال الغابات
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية جواتيمالا
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تبادل فني في مجال الغابات بين حكومتى جمهورية مصر العربية
وجمهورية جواتيمالا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١ ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٩ يولية سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

اتفاق تبادل فنى فى مجال الغابات

بين

حكومتى جمهورية مصر العربية

و

جمهورية جواتيمالا

إن حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى وحكومة جمهورية جواتيمالا ممثلة فى المعهد القومى للغابات المشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفان» .

تأكيداً لرغبتهما فى إقامة تعاون علمى فى مجال الغابات لتبادل المعرفة والخبرة والمنافع ذات الفائدة المشتركة ، وضعا فى الاعتبار تحديد مجال هذا التعاون عن طريق ممثلى الطرفين ويتم تنفيذه وفقاً للقوانين المطبقة فى كلا البلدين .

اتفقا على ما يلى :

مادة (١)

يتعاون الطرفان فى مجال الغابات ذات الفائدة المتبادلة لكليهما بهدف تقوية دعائم البحوث التطبيقية .

مادة (٢)

يشمل اتفاق التعاون بين الطرفين ما يلى :

١ - تبادل الخبرات فى مجال التشجير والغابات وإنتاج الشتلات عن طريق تبادل زيارات الخبراء بين الطرفين .

٢ - تبادل النشرات والدوريات ونتائج البحوث العلمية والدراسات المنفذة فى هذا المجال ، مع إلقاء الضوء على إمكان التطبيق أو التجريب .

٣ - عقد الندوات المشتركة والمؤتمرات للخبراء من الطرفين لمناقشة سبل نقل التكنولوجيا وتحديث سياسات التشجير والتنمية المستدامة .

- ٤ - تبادل البذور والأجزاء النباتية (شتلات ، عقل ، إلخ) لتجربتها تحت الظروف المحلية في كلا البلدين .
- ٥ - نقل الخبرة المصرية إلى جواتيمالا في مجال إقامة الغابات الخشبية التي تروى بمياه الصرف الصحي المعالجة .
- ٦ - إقامة غابة للصداقة بين مصر وجواتيمالا .
- ٧ - زيادة التبادل التجاري بين البلدين فيما يتعلق بمنتجات الغابات .

مادة (٣)

لا يجوز نشر الاكتشافات ونتائج البحوث الجارية بموجب هذا الاتفاق إلا بموافقة متبادلة من كلا الطرفين المتعاقدين . يتم تنظيم التعاون في مجال الملكية الفكرية الناتجة من الأنشطة التعاونية بموجب هذا الاتفاق عن طريق الترتيبات بين المؤسسات المتعاونة والتي يجب أن تضمن حماية الملكية الفكرية بصورة مناسبة وفعالة .

تتم معالجة المعلومات العلمية والتكنولوجية - التي لم تثبت ملكيتها - والناجمة عن الأنشطة بموجب هذا الاتفاق بواسطة الطرفين المتعاقدين ، مع الحفاظ على سريتها ما لم تتم الموافقة الكتابية من المؤسسات المتعاونة على خلاف ذلك .

مادة (٤)

بشكل عام يتم تمويل المشروع والأنشطة الناشئة في إطار هذا الاتفاق من خلال أسلوب المساهمة في التكاليف ، ويخضع تمويل المشروعات المشترك في إطار هذا الاتفاق لمدى توفر الإمكانيات المالية للطرفين .

يتحمل الطرف المرسل تذاكر السفر ذهاباً وعودة ويتحمل الطرف المستقبل نفقات الإقامة والتنقلات .

مادة (٥)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار لإتمام الإجراءات القانونية فى كلا البلدين ويستمر العمل به لمدة خمس سنوات ، ويجدد تلقائياً ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته - كتابياً - من خلال القنوات الدبلوماسية بإنهائه قبل تاريخ الانتهاء بستة شهور على الأقل .

حرر هذا الاتفاق بالقاهرة فى يوم ٢٠٠٥/٦/١١ من أصلين باللغات العربية والأسبانية والإنجليزية - ولكل منها ذات الحجية - وفى حالة الاختلاف فى التفسير سوف يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن

حكومة جمهورية جواتيمالا

خورخى بريز ابولاعراش

وزير الخارجية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

احمد ابو الغيط

وزير الخارجية